آداب البيع والشراء

عمر المحمودي

الألوكة
www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

جامعة القاضي عياض
كلية الآداب والعلوم الإنسانية
شعبة الدراسات الإسلامية

ماستر فقه النوازل المعاصرة
مادة أحاديث الأحكام
الفصل الأول

عرض بعنوان: آداب البيع والشراء

من إنجاز الطالب:
عمر المحمودي

تحت إشراف الدكتور:
محمد فرجي

السنة الجامعية:
2016 - 2015

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، خاتم النبيين وعلى آله الطاهرين، وأصحابه الغر الميامين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد،

تعتبر الآداب ومكارم الأخلاق مما ينبغي أن يتحلى به الإنسان في تعامله مع غيره، خاصة في بيعه وشرائه وهذا العرض يتناول قضية هامة من القضايا التي يحتاجها كثير من الناس، حيث إن التجارة هي عمود الحياة الاقتصادية في المجتمع، وارتأيت أن أضع بين يدي إخواننا، في هذا العرض أحاديث فيها بعض أهم الآداب التي يحتاجونها في تجارتهم وتعاملهم مع الناس.

إن حسن تعامل التجار المسلمين قديماً كان سبباً في دخول ملايين الناس في دين الإسلام. فالتاجر المسلم صاحب عقيدة يدعو الناس إليها. وصاحب خلق يدعو الناس إليه، وداعية إلى دين الله بسلوكه وحسن تعامله مع الناس، فهو داعية بلسان الحال وإن لم يكن كذلك بلسان المقال، وقد ذكر بعض أهل العلم تحليلاً لكلمة تاجر حيث قال:" التاء تعني تقوى، والألف أمين، والجيم جسور، والراء رحيم، فالتاجر المسلم تقيٌّ أمينٌ جسورٌ رحيمٌ" وآمل أن يتحلى تجارنا بهذه المعاني الطيبة وأن يعيدوا سيرة التجار المسلمين السابقين الذين كانوا هداة مهتدين.

لقد وضعت هذا العرض المشتمل على بعض آداب البيع والشراء ليكون جزءا من دليل التاجر المسلم في تجارته، وعرضت مسائل العرض بلغة سهلة واضحة، فعرضت بعض الأحاديث الواردة في باب الموضوع، وخرجتها، وعرضت مسائلها الفقهية، وحاولت أن أرجح ما بدى لي راجحا من أقوال أهل العلم في المسائل الخلافية التي ذكرتها.

وأسأل الله عز وجل أن يرزقني الإخلاص في القول والعمل. وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الحـــديـــث الأول

حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رجلا ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم، أنه يخدع في البيوع، فقال:" ***إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ***"[1]

تخريج الحديث

أخرجه البخاري في صحيحه[2]، والإمام مالك في الموطأ[3]، وأبي داود في سننه[4]، والنسائي في السنن الكبرى[5].

غريب الحديث:

الخِلَابَةَ: بِكَسْر الْخَاء الْمُعْجَمَة وَتَخْفِيف اللَّام وبالباء الْمُوَحدَة مصدر خلبت الرجل إذا خدعته، ورجل خلوب: خداع. قال ابن فارس:" الْخِلَابَةُ: الْخِدَاعُ، يُقَالُ خَلَبَهُ بِمَنْطِقِهِ. ثُمَّ يُحْمَلُ عَلَى هَذَا وَيُشْتَقُّ مِنْهُ الْبَرْقُ الْخُلَّبُ: الَّذِي لَا مَاءَ مَعَهُ، وَكَأَنَّهُ يَخْدَعُ، كَمَا يُقَالُ لِلسَّرَابِ خَادِعٌ.[6] وقال المرتضى:" الخِلاَبَةِ: هِي الخِدَاعُ بالقَوْلِ اللَّطِيفِ "[7]

وَقَوْلُهُ «قُلْ لَا خِلَابَةَ» أي لا خديعة، وَلَيْسَ مِنْ الْخِدَاعِ أَنْ يَبِيعَ الْبَائِعُ بِالْغَلَاءِ أَوْ يَشْتَرِيَ الْمُشْتَرِي بِرُخْصٍ، وَإِنَّمَا الْخِلَابَةُ أَنْ يَكْتُمَهُ عَيْبًا فِيهَا، أو يَقُولَ إِنَّهَا تُسَاوِي أَكْثَرَ مِنْ قِيمَتِهَا، أَوَ أَنَّهُ قَدْ أُعْطِيَ فِيهَا أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَى فيها.[8]

1 صحيح البخاري، باب ما يكره من الخداع في البيع، رقم الحديث 2117

2 باب ما يكره من الخداع في البيع، رقم الحديث 2117

3 جامع البيوع، رقم الحديث 2523

4 باب في الرجل يقول في البيع لا خلابة، رقم الحديث 3500

5 الْخَدِيعَةُ فِي الْبَيْعِ، رقم الحديث 6032

6 مقاييس اللغة لابن فارس، (خلب)

7 تاج العروس، (خلب)

8 المنتقى 5/ 108

فـــقه الحديـــث

أولا: دل هذا الحديث على تحريم الخداع في البيع والغبن فيه، وهو الزيادة في ثمن السلعة زيادة فاحشة على من لا يعرف قيمتها، لقوله - صلى الله عليه وسلم:" إذا بايعت فقل: لا خلابة " أي لا خديعة في البيع شرعاً، وهو نفي بمعنى: النهي يقتضي تحريم المنهي عنه.[1]

قَالَ الْمُهلب مَعْنَى قَوْلِهِ " لَا خِلَابَةَ " لَا تَخْلِبُونِي أَيْ لَا تَخْدَعُونِي فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ قُلْتُ وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ وَارِدٌ مَوْرِدَ الشَّرْطِ أَيْ إِنْ ظَهَرَ فِي الْعَقْدِ خِدَاعٌ فَهُوَ غَيْرُ صَحِيحٍ كَأَنَّهُ قَالَ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَكُونَ فِيهِ خَدِيعَةٌ أَوْ قَالَ لَا تَلْزَمُنِي خَدِيعَتُكَ قَالَ الْمُهلب وَلَا يَدْخُلُ فِي الْخِدَاعِ الْمُحَرَّمِ الثَّنَاءُ عَلَى السِّلْعَةِ وَالْإِطْنَابُ فِي مَدْحِهَا فَإِنَّهُ مُتَجَاوَزٌ عَنْهُ وَلَا يَنْتَقض بِهِ البيع.[2]

ثانيا: دل الحديث على فساد البيع بسبب الغبن الفاحش، قال أبو ثور:" البيع إذا غبن فيه أحد المتبايعين غبناً لا يتغابن الناس فيما بينهم بمثله فاسد".[3]

ثالثا: اختلف الفقهاء في ثبوت الخيار بالغبن، فمن غبن في ثمن السلعة، وزيد عليه في الثمن وهو يجهل قيمتها كان له الخيار في ردها، وهو مذهب مالك وأحمد على شرط أن يكون الغبن فاحشاً والزيادة كثيرة، واختلفوا في تقدير الغبن الفاحش الذي يتحقق به الخيار فقيده بعض المالكية بأن يبلغ الغبن ثلث القيمة أما القليل فيتسامح فيه. وذهب الشافعي وأبو حنيفة إلى عدم ثبوت الخيار بالغبن لعموم أدلة البيع ونفوذه من غير تفرقة بين الغبن وغيره[4].

الراجح في هذا ما ذهب إليه مالك وأحمد، لأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ لِمُشْتَرِي الْمُصَرَّاةِ الْخِيَارَ إِذَا عَلِمَ بِعَيْبِ التَّصْرِيَةِ وَمَعْلُومٌ أَنَّ التَّصْرِيَةَ مَكْرٌ وَخَدِيعَةٌ فَلذَلِكَ يَصِحُّ الْبَيْعُ وَيَكُونُ الْمشتري بِالْخِيَارِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ قِيَاسًا وَنَظَرًا والله أعلم.

والظاهر أيضا أنه لا يثبت الخيار إلا إذا وجدت خلابة، لا إذا لم توجد؛ لأن السبب الذي ثبت الخيار لأجله هو وجود ما نفاه عنه، فإذا لم يوجد فلا خيار، وإذا وجد ثبت الخيار.

---

1 منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، حمزة محمد قاسم، ص: 3/ 266 .

2 فتح الباري لابن حجر، 12/ 336

3 معالم السنن للخطابي، باب الرجل يقول عند البيع لا خلابة 3/ 138

4 منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، حمزة محمد قاسم، ص: 3/ 266 .

الحـــديـــث الثـــــاني

حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلاَلٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ قَتَادَةُ أَخْبَرَنِي، عَنْ صَالِحٍ أَبِي الخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الحَارِثِ، قَالَ: سَمِعْتُ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ:" **البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا**"[1]

تخريج الحديث

أخرجه البخاري في صحيحه[2]، ومسلم في صحيحه[3]، وأبي داود في سننه[4]، والترمذي في سننه[5].

غريب الحديث:

البيعان: بتشديد الياء، يعنى البائع والمشتري أطلق عليهما من باب التغليب. وكل واحد من اللفظين يطلق على معنى الآخر. قال الأزهري:" البَيّعان هما البَائِع وَالْمُشْتَرِي وكل وَاحِد مِنْهُمَا بَيّع وبائع"[6]

الخيار: بكسر الخاء اسم مصدر " اختار " من الاختيار؛ أي طلب خير الأمرين من الإمضاء أو الرد، قال ابن منظور:" الخيارُ: الِاسْمُ مِنَ الاخْتِيَارِ، وَهُوَ طَلَبُ خَيْرِ الأَمرين: إِما إِمضاء الْبَيْعِ أَو فَسْخُهُ "[7]

محقت: مبنى للمجهول، معناه: ذهبت وزالت زيادة كسبهما وربحهما قال المرتضى:" مَحَق الله تَعَالَى الشيءَ مَحْقاً: ذهَب ببَركَتِه وخيْرِه ورَيْعِه... ومَحَق الحَرُّ الشيءَ مَحْقاً: أَحْرَقَه وأَهْلَكَه فامْتَحَق"[8]

---

1 صحيح البخاري، باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، رقم الحديث 2110.

2 باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، رقم الحديث 2110

3 باب الصدق في البيع والبيان، رقم الحديث 1532

4 باب في خيار المتبايعين، رقم الحديث 3459

5 بَابُ مَا جَاءَ فِي البَيِّعَيْنِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، رقم الحديث 1246

6 تهذيب اللغة للأزهري، باب العين والباء

7 لسان العرب لابن منظور، فصل الخاء المعجمة(4/ 267)

8 تاج العروس، (محق)

فـــقه الحديـــث

أولا: دل هذا الحديث دلالة صريحة على ثبوت الخيار للمتبايعين في إمضاء البيع أو فسخه مالم يتفرقا، واختلف أهل العلم في التفرق الذي يسقط الخيار، ويوجب البيع، فذهب الشافعي وأحمد إلى أنه التفرق بالأبدان، وأثبتوا خيار المجلس، وقال مالك وأبو حنيفة: هو التفرق بالأقوال عند انتهاء العقد، ووقوع الإِيجاب والقبول، فإذا قال البائع: بعت والمشتري اشتريت لزم البيع[1].

والراجح في ذلك ما ذهب إليه مالك وأبو حنيفة لقوله - صلى الله عليه وسلم:" ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقيله " فلو كان خيار المجلس مشروعاً لم يحتج للاستقالة، لأن من حقه الخيار ما دام في المجلس.

والظاهر أيضا أن خيار المجلس لا دخل له في تمام العقد، فإذا أوجب أحدهما وقبله الآخر فقد تم العقد ولم يبق خيار أصلا، ولكن يثبت الخيار في المجلس تحصيلا لكمال التراضي، تبرعا ومروءة.

ثانيا: دل هذا الحديث على تحريم كتمان العيوب فى السلع، قال ابن المنذر:" فكتمان العيوب فى السلع حرام، ومن فعل ذلك فهو متوعد بمحق بركة بيعه فى الدنيا والعذاب الأليم فى الآخرة "[2]

ثالثا: إن ما يترتب على الكذب في البيع والشراء من زيادة في الثمن أو زيادة في المبيع فهو من باب أكل المال بالباطل؛ لأنه مبني على الكذب، والكذب باطل، وما بني على باطل فهو باطل، ويدخل في ذلك الكذب في وصف السلعة بما لا تتصف به من الأوصاف المرغوب فيها.

فـــــوائـــــد

- ✓ ذكر النبي صلى الله عليه وسلم شيئا من أسباب البركة والنماء، وشيئاً من أسباب الخسارة والهلاك:

1 منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، حمزة محمد قاسم، ص: 3/ 259 .

2 شرح صحيح مسلم لابن بطال، 6/ 213

ـ فأسباب البركة والربح والنماء، هي الصدق في المعاملة، وتبيين ما في المعقود عليه من عيب أو نقص أو غير ذلك.

ـ وأما أسباب المحق والخسارة، فهي كتمان العيوب، والكذب في المعاملة، والتدليس.

✓ أن نصيحة المسلم للمسلم واجبة، وأمر المؤمنين بالتحاب والمؤاخاة قال صلى الله عليه وسلم:" لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه "[1].

الحـــديـــث الثـــالث

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" **لَا تَنَاجَشُوا** "[2]

تخريج الحديث

أخرجه ابن ماجه في سننه[3]، وأبي داود في سننه[4]، والترمذي في سننه[5]، والبيهقي في السنن الكبرى[6].

قال ابن حجر حديث لا تناجشوا متفق عليه من حديث أبي هريرة في أثناء الحديث وثبت النهي عن النجش عندهما عن ابن عمر وغيره[7].

غريب الحديث:

النجش: إثارة الشيء وإذاعته قال ابن فارس:" (نَجَشَ) النُّونُ وَالْجِيمُ وَالشِّينُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى إِثَارَةِ شَيْءٍ. ومِنْهُ النَّجْشُ: أَنْ تُزَايِدَ فِي الْمَبِيعِ بِثَمَنٍ كَثِيرٍ لِيَنْظُرَ إِلَيْكَ النَّاظِرُ فَيَقَعَ

1 مسند أبي داود، ما روي عن قتادة 2116.

2 سنن ابن ماجه، باب ما جاء في النهي عن النجش، 2/ 734

3 باب ما جاء في النهي عن النجش، رقم الحديث 2174

4 باب في النهي عن النجش، رقم الحديث 3438

5 باب ما جاء في كراهية النجش في البيوع، رقم الحديث 1304

6 باب النهي عن النجش، رقم الحديث 10882

7 الدراية في تخريج أحاديث الهداية 2/ 152

فِيهِ "[1] وقال الخليل الفراهيدي:" النَّجشُ: أن يُريد الإنسانُ أن يبيع بياعةً فيُساومُه بثمنٍ كثير ينظر إليه ناظر فيقع فيها.[2] وقال الفيومي:" نَجَشَ الرَّجُلُ نَجْشًا إذَا زَادَ فِي سِلْعَةٍ أَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِهَا وَلَيْسَ قَصْدُهُ أَنْ يَشْتَرِيَهَا بَلْ لِيَغُرَّ غَيْرَهُ فَيُوقِعَهُ فِيهِ "[3]

وتَفْسِيرُ الْعُلَمَاءِ لِمَعْنَى النَّجْشِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ مُتَقَارِبُ الْمَعْنَى وَإِنِ اخْتَلَفَتْ أَلْفَاظُهُمْ فِيهِ بَلِ الْمَعْنَى فِيهِ سَوَاءٌ عِنْدَهُمْ:

قَالَ مَالِكٌ: وَالنَّجْشُ أَنْ تُعْطِيَهُ بِسِلْعَتِهِ أَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِهَا وَلَيْسَ فِي نَفْسِكَ اشْتِرَاؤُهَا فَيَقْتَدِي بِكَ غَيْرُكَ.

وقَالَ الشَّافِعِيُّ: وَالنَّجْشُ خَدِيعَةٌ وَلَيْسَ مِنْ أَخْلَاقِ أَهْلِ الدِّينِ وَهُوَ أَنْ يَحْضُرَ السِّلْعَةَ تُبَاعُ فَيُعْطِيَ بِهَا الشَّيْءَ وَهُوَ لَا يُرِيدُ شِرَاءَهَا لِيَقْتَدِيَ بِهِ السُّوَّامُ فَيُعْطُوا بِهَا أَكْثَرَ مِمَّا كَانُوا يُعْطُونَ وَهُوَ عَاصٍ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِارْتِكَابِهِ مَا نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ وَعَقْدُ الشِّرَاءِ نَافِذٌ لِأَنَّهُ غَيْرُ النَّجْشِ.

وقال أبو الحنفية: النجش أَنْ يَدُسَّ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ لِيُعْطِيَ فِي سِلْعَتِهِ الَّتِي عَرَضَهَا لِلْبَيْعِ عَطَاءً هُوَ أَكْثَرُ مَنْ ثَمَنِهَا وَهُوَ لَا حَاجَةَ له إِلَى شِرَائِهَا وَلَكِنْ لِيَغْتَرَّ بِهِ مَنْ أَرَادَ شِرَاءَهَا فَيَرْغَبَ فِيهَا وَيَغْتَرَّ بِعَطَائِهِ فَيَزِيدَ فِي ثَمَنِهَا لِذَلِكَ أَوْ يَفْعَلُ ذَلِكَ الْبَائِعُ نَفْسُهُ لِيَغُرَّ النَّاسَ بِذَلِكَ وَهُمْ لَا يَعْرِفُونَ أَنَّهُ رَبُّهَا...

فـــقه الحديـــث

أولا: اتفق العلماء على منع النجش لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ ذلك، وَأَجْمَعُوا أَنَّ فَاعِلَهُ عَاصٍ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِارْتِكَابِهِ مَا نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الْبَيْعِ عَلَى هَذَا إِذَا صَحَّ وَعُلِمَ بِهِ فَقَالَ مَالِكٌ لَا يَجُوزُ النجش في البيع فمن اشترى سلعة مَنْجُوشَةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِذَا عَلِمَ وَهُوَ عَيْبٌ مِنَ الْعُيُوبِ وقال أبو حنيفة، والشافعي: إذا وقع يأثم صاحبه، والبيع جائز.

1 مقاييس اللغة (نجش)

2 العين، باب الجيم والشين مع الباء 6/ 38

3 المصباح المنير (نجش)

الراجح في هذا، إذا لم يكن النجش بمواطأة من البائع، فلا خيار للمشتري؛ لأنه لم يوجد من جهة البائع تدليس، وإن كان بمواطأة من البائع، يثبت للمشتري الخيار، وهو ما ذهب إليه مالك، لأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ لِمُشْتَرِي الْمُصَرَّاةِ الْخِيَارَ إِذَا عَلِمَ بِعَيْبِ التَّصْرِيَةِ وَلَمْ يَقْضِ بِفَسَادِ الْبَيْعِ وَمَعْلُومٌ أَنَّ التَّصْرِيَةَ نَجَشٌ وَمَكْرٌ وَخَدِيعَةٌ فَكَذَلِكَ النَّجَشُ يَصِحُّ فِيهِ الْبَيْعُ وَيَكُونُ الْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ قِيَاسًا وَنَظَرًا والله أعلم.[1]

الحـــديـــث الـــــرابع

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" **مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا، أَقَالَهُ اللَّهُ عَثْرَتَهُ**"[2]

تخريج الحديث

أخرجه أبي داود في سننه[3]، وابن ماجه في سننه[4] والبيهقي في سننه الكبرى[5].

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وصححه ابن حبان أيضًا[6].

غريب الحديث:

الإقالة: مصدر أقال، وهي الرفع والقطع، قال الأحمد نكري:" الْإِقَالَة: مصدر أقَال يقيل أجوف يَأْتِي مَعْنَاهَا الْقطع وَالرَّفْع"[7]. وأقال بمعنى: صفح عنه، جعله يصفح عنه ويتجاوز عن ذنبه ويغفره[8]. وقال الكفوي:" الْإِقَالَة: هِيَ رفع العقد بعد وُقُوعه"[9].

1 التمهيد (بتصرف) 13/ 348

2 سنن أبي داود، باب في فضل الإقالة، رقم الحديث 3460.

3 باب في فضل الإقالة، رقم الحديث 3460

4 باب الإقالة، رقم الحديث 2199

5 باب من أقال المسلم إليه بعض السلم وقبض بعضا، رقم الحديث 11128

6 خلاصة البدر المنير 2/ 69

7 دستور العلماء، 1/ 105

8 تكملة المعاجم العربية، رينهارت بيتر آن دُوزِي، نقله إلى العربية وعلق عليه: محمَّد سَليم النعَيمي وجمال الخياط (قيل)

9 الكليات للكفوي (الإقالة)

والاقالة فِي الشَّرْعِ رَفْعُ الْعَقْدِ الْوَاقِعِ بَيْنَ الْمُتَعَاقِدَيْنِ وَهِيَ مَشْرُوعَةٌ إِجْمَاعًا وَلَا بُدَّ مِنْ لَفْظٍ يَدُلُّ عَلَيْهَا وَهُوَ أَقَلْتُ أَوْ مَا يُفِيدُ مَعْنَاهُ عُرْفًا... وصُورَةُ إِقَالَةِ الْبَيْعِ إِذَا اشْتَرَى أَحَدٌ شَيْئًا مِنْ رَجُلٍ ثُمَّ نَدِمَ عَلَى اشْتِرَائِهِ إِمَّا لِظُهُورِ الْغَبْنِ فِيهِ أَوْ لِزَوَالِ حَاجَتِهِ إِلَيْهِ أَوْ لِانْعِدَامِ الثَّمَنِ فَرَدَّ الْمَبِيعَ عَلَى الْبَائِعِ وَقَبِلَ الْبَائِعُ رَدَّهُ أَزَالَ اللَّهُ مَشَقَّتَهُ وَعَثْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.[1]

فـــقه الحديـــث

أولا: لا بدّ في الإقالة من ركن الصيغة؛ وهي الإيجاب: كأقلني بيعتي، والقبول: كأقلتك. وتصح بلفظ الفسخ والترك والرفع. ويُشترط فيها اتحاد المجلس بين الإيجاب والقبول، كغيرها من العقود، لأنها عقد.

ثانيا: اختلف الفقهاء في الإقالة هل هي فسخ أم بيع جديد؛ فعن الشافعي أنها فسخ، وعن مالك أنها بيع؛ لأن المبيع عاد إلى البائع على الجهة التي خرج عليها فكانت بيعاً كالأول.

فمن قال بأنها فسخ حرم الزيادة أو النقصان على الثمن الأول، لأن العوض يكون بالثمن الأول لا غير، ومن قال إن الإقالة بيع جديد فيجوز فيها الزياد أو النقصان.

الراجح في هذا أن الإقالة بيع جديد، لأن المبيع عاد إلى البائع على الجهة التي خرج عليها فلما كان الأول بيعا كان كذلك الثاني، ولأنه نقل للملك بعوض على وجه التراضي كان بيعا كالأول.

ثالثا: فِي الحديث إِيذَانٌ بِنُدْبِيَّةِ الْإِقَالَةِ إِنْ رَضِيَ الْبَائِعُ وَالْمُشْتَرِي، لما فيها من التيسير على الناس، وتخليصهم مما يظنون أنه ورطة يندمون على الوقوع فيها، فقد يعقد أحدهم عقداً ثم يرى أنه مغبون فيه، أو أنه ليس بحاجة إليه، فيبقى في غمٍّ وكرب، وتكون إقالته تنفيس لكربه وتفريج لغمّه، و إِحْسَانٌ إليه لِأَنَّ الْبَيْعَ قَدْ بَتَّ فَلَا يَسْتَطِيعُ الْمُشْتَرِي فَسْخَهُ، وفي ذلك من الأجر ما فيه، وقد قال الله تعالى:" وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ"[2]، وقال رسوله

1 تهذيب سنن ابي داود، شرف الحق الصديقي، 9/ 237

2 سورة البقرة الآية 195

صلّى الله عليه وسلّم:" من فرج عن مؤمن كربة من كرب الدنيا فرَّج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة "[1]

رابعا: إن الْإِقَالَةُ تَكُونُ وَاجِبَةً إِذَا وَقَعَ الْبَيْعُ فَاسِداً أَوْ عن إكراه، فعَلَى كُلٍّ مِنْ الْمُتَعَاقِدَيْنِ الرُّجُوعُ إِلَى مَا كَانَ لَهُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ صَوْناً لَهُمَا عَن الْمَحْظور، لِأَنَّ رَفْعَ الْمَعْصِيَةِ وَاجِبٌ بِقَدْرِ الإمكان، وَيَكُونُ ذَلِكَ بِالْإِقَالَةِ أَوْ بِالْفَسْخِ. كَمَا يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ الْإِقَالَةُ وَاجِبَةً إِذَا كَانَ الْبَائِعُ غَارّاً لِلْمُشْتَرِي أو كَانَ الْغَبْنُ غير يَسِير؛ لِأَنَّ الْغَبْنَ الْفَاحِشَ يُوجِبُ الرَّد.[2]

فـــــوائـــــد:

من فوائد هذا الحديث:

- ✓ أن الإقالة إنما تكون في العقود التي تقبل الفسخ، كالبيع والإجارة ونحو ذلك. أما العقود التي لا تقبل الفسخ - كالنكاح - فلا إقالة فيها.
- ✓ ذكر المسلم في الحديث ورد من باب التغليب وإلا فإقالة غير المسلم كإقالة المسلم قال الإمام الصنعاني:" وأما كَوْنُ الْمُقَالِ مُسْلِمًا فَلَيْسَ بِشَرْطٍ، وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ لِكَوْنِهِ حُكْماً أَغْلَبِيّاً وَإِلَّا فَثَوَابُ الْإِقَالَةِ ثَابِتٌ فِي إقَالَةِ غَيْرِ الْمُسْلِمِ"[3]

1 رواه مسلم في كتاب: الأدب، باب: تحريم الظلم (6521).

2 الموسوعة الفقهية الكويتية 5/ 325.

3 سبل السلام 3/ 796

الحـــديـــث الخـــامس

حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" **رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا سَمْحًا إِذَا بَاعَ، سَمْحًا إِذَا اشْتَرَى**"[1]

تخريج الحديث

أخرجه البخاري في صحيحه[2]، وابن حبان في صحيحه[3]، وابن ماجه في سننه[4]، والبيهقي في سننه الكبرى[5].

غريب الحديث:

السماحة: معناها الجود والسخاء، قال المرتضى:" يُقَال: سَمَحَ وأَسْمَح: إِذا جادَ وأَعْطَى عَن كَرَمٍ وسَخَاءٍ"[6] وقال ابن فارس:" السِّينُ وَالْمِيمُ وَالْحَاءُ أَصْلٌ يَدُلُّ عَلَى سَلَاسَةٍ وَسُهُولَةٍ.

يُقَالُ سَمَحَ لَهُ بِالشَّيْءِ. وَرَجُلٌ سَمْحٌ، أَيْ جَوَادٌ"[7]

فـــقه الحديـــث

أولا: تُسْتَحَبُّ الْمُسَامَحَةُ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ، وَلَيْسَ هُوَ تَرْكَ الْمُكَايَسَةِ فِيهِ إِنَّمَا هِيَ تَرْكُ الْمُضَاجَرَةِ وَالْكَزَازَةِ وَالرِّضَا بِالْإِحْسَانِ وَيَسِيرِ الرِّبْحِ، وَحُسْنُ الطَّلَبِ بِالثَّمَنِ، وَيُكْرَهُ الْمَدْحُ وَالذَّمُّ فِي التَّبَايُعِ، وَلَا يُفْسَخُ بِهِ، وَيَأْثَمُ فَاعِلُهُ لِشَبَهِهِ بِالْخَدِيعَةِ، وَمِنْ الْمَكْرُوهِ فِيهِ الْأَلْغَازُ بِالْيَمِينِ، ... وَالْحَلِفُ فِيهِ مَكْرُوهٌ، وَإِنْ لَمْ يُلْغَزْ."[8]

1 سنن ابن ماجه، باب السماحة في البيع، رقم الحديث 2203

2 باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع، ومن طلب حقا فليطلبه في عفاف، رقم الحديث 2076

3 كتاب البيوع، 4903

4 باب السماحة في البيع، رقم الحديث 2203

5 باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع ومن طلب حقا فليطلبه في عفاف، رقم الحديث 10978

6 تاج العروس، مادة(سمح)

7 مقاييس اللغة (سمح)

8 المنتقى شرح الموطأ للباجي، 5/ 108

ثانيا: فِي الحَدِيث الحث على الْمُسَامحَة وَحسن الْمُعَامَلَة وَاسْتِعْمَال محَاسِن الْأَخْلَاق ومكارمها وَترك المشاحة فِي البيع، وَذَلِكَ سَبَب لوُجُود الْبركَة، لِأَنَّهُ، صلى الله عَلَيْهِ وَسلم، لَا يحض أمته إلاَّ على مَا فِيهِ النَّفْع لَهُم دينا وَدُنْيا. وَأما فَضله فِي الْآخِرَة فقد دَعَا، صلى الله عَلَيْهِ وَسلم، بِالرَّحْمَةِ والغفران لفَاعِله، فَمن أحب أَن تناله هَذِه الدعْوَة فليقتد بِهِ وليعمل بِهِ وَفِيه: ترك التَّضْيِيق على النَّاس فِي الْمُطَالبَة وَأخذ الْعَفو مِنْهُم. وَقَالَ ابْن حبيب: تسْتَحب السهولة فِي البيع وَالشِّرَاء وَلَيْسَ هِيَ تِلْك الْمُطَالبَة فِيهِ، إِنَّمَا هِيَ ترك المضاجرة وَنَحْوهَا[1].

فـــــوائـــــــد:

- ✓ قوله عليه الصلاة والسلام رحم الله امرءا هذا خبر بمعنى الدعاء يدعو له بالرحمة إذا كان سمحا إذا باع لا يشتد على المشتري ويكون سهلا يواضعه ويضع عنه. والسماحة سخاء في النفس وكرم في الخلق، ولين في الطبع، تربي المسلم على حسن المعاملة.
- ✓ لقد عرض النبي صلى الله عليه وسلم السماحة في البيع في صورة أدبية عميقة، تتناول الأخلاق السامية في المعاملة، وتعتمد على القيم النبيلة في التجارة، وفي رعايتها صلاح حال الأفراد والمجتمع لضرورة تبادل المنافع بين الناس بالبيع والشراء، والأخذ والعطاء، فلا يبالغ البائع في الربح، بل يقنع باليسير منه، فيكثر الإقبال عليه، وتروج تجارته، ويتحقق له الغنى، أما الذين يبالغون في الربح من أهل الفظاظة لا السماحة، ينفر الناس من التعامل معهم، فتبور تجارتهم، وينتهون إلى الإفلاس فيحل عليهم الغضب لا الرحمة[2].

وهذا كله مسوق للحث على المسامحة في المعاملة وترك المشاحة والتخلق بمكارم الأخلاق وأن الله تعالى رتب الدعاء على ذلك ليدل على أن السهولة والتسامح سبب لاستحقاق ذلك.

1 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني، 11/ 188

2 التصوير النبوي للقيم الخلقية والتشريعية في الحديث الشريف، علي صبح، ص167

لائحة المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم**
- تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: 1205هـ)، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية.
- التصوير النبوي للقيم الخلقية والتشريعية في الحديث الشريف، علي علي صبح، المكتبة الأزهرية للتراث، الطبعة: الأولى: 1423 هـ- 2002م.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، 1387هـ.
- تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: 370هـ)، تحقيق محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، 2001م.
- دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (المتوفى: ق 12هـ)، دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، 1421هـ - 2000م.
- سبل السلام، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، (المتوفى: 1182هـ)، دار الحديث.
- سنن ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: 273هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.
- شرح صحيح البخاري لابن بطال، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: 449هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، 1423هـ - 2003م.
- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، 1422هـ.

- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: 855هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، 1379.
- كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: 170هـ)، تحقيق د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: 1094هـ)، تحقيق عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت.
- لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: 711هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - 1414 هـ.
- مسند أبي داود الطيالسي، أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصرى (المتوفى: 204هـ)، تحقيق الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر – مصر، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1999 م.
- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو 770هـ)، المكتبة العلمية – بيروت.
- معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: 388هـ)، الناشر: المطبعة العلمية – حلب، الطبعة: الأولى 1351 هـ - 1932 م.

❖ معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ)، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر.
❖ منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، حمزة محمد قاسم، راجعه الشيخ عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: مكتبة دار البيان، دمشق.
❖ المنتقى شرح الموطإ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: 474هـ)، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، 1332 هـ.
❖ الموسوعة الفقهية الكويتية.